قرار محكمة النقض

رقم 3/152

الصادر بتاريخ 2020/02/25

في الملف المدني رقم 2019/3/1/8103

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/08/15 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م.م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال تحت عدد 1082 الصادر بتاريخ 2018/10/30 في الملف عدد 2018/1201/209.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2020/01/15 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال تحت عدد 1082 بتاريخ 2018/10/30 في الملف رقم 18/1201/209 أن المدعي (م.ع.أ) ادعى أمام المحكمة الابتدائية ببني ملال في مقاليه الافتتاحي والإصلاحي أن المدعى عليها تعمل لديه كمنظفة وأنها خلال قيامها بعملها قامت بتحريك الة كبيرة أسفرت عن سقوطها وهي آلة المونيتار من نوع dash 4000 وأنه أنجز معاينة بواسطة مفوض قضائي حيث عاينها مكسرة ومعطلة كما عاين شريط الكاميرا المتعلقة بقاعة العمليات فظهر له بأن المدعى عليها هي من تسببت في ذلك مضيفا بأن ثمن الآلة التي تكسرت يقدر ب 45.000،00 درهم من خلال مقايسة تقنية Devis ملتمسا الحكم عليها بأدائها له المبلغ المذكور، وأجابت المدعى عليها بأن المدعي لم يثبت ادعاءه وأنه قام برفع هذه الدعوى كرد فعل عن تقديمها لدعوى ضده في إطار منازعات الشغل كما أن الآلة موضوع النزاع لم تجر عليها

أية خبرة لمعاينة حالتها السابقة والحالية ومعرفة ما إذا كان المدعي تصرف فيها وعمل عليها وأنه من الممكن أن يكون قد أحدث فيها أضرارا هو كذلك وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الطلب بحكم استأنفه المدعي مثيرا بأن محضر المعاينة المدلى به يثبت أن المستأنف عليها هي من أسقطت الآلة كما أنه أدلى بشهادة تفيد أن الآلة المذكورة لم تعد صالحة للاستعمال بعد إسقاطها وأنه وبعدم إخباره بهذه الواقعة تكون المستأنف عليها قد عرضت حياة المواطنين الذين ستجرى لهم عمليات جراحية للخطر باعتبار أن هذه الآلة هي التي تقوم بقياس الأوكسجين بجسم المريض ومستوى ضغطه الدموي والتخطيط الكهربائي للقلب وذلك قبل إجراء العملية الجراحية مضيفا بأن المحكمة يمكن لها أن تأمر وقبل البت في الجوهر بخبرة ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها بأدائها له مبلغ 45,000,00 درهم قيمة الآلة موضوع النزاع واحتياطيا بإجراء خبرة أو معاينة وبعد جواب المستأنف عليها والأمر تمهيديا بإجراء خبرة على الآلة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم على المستأنف عليها بأدائها للمستأنف مبلغ 20,000,00 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطالبة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بها ذلك أنه بالرجوع إلى الصفحة الثانية من القرار سيتضح أن التقرير المشار إليه لم يتم وضعه من طرف المستشار المقرر حتى تتم تلاوته أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس ومادام القرار المطعون فيه لم يتضمن التقرير المشار إليه حتى تتمكن من إبداء ملاحظاتها حوله فهو معرض للنقض.

لكن، حيث إن تقرير المستشار المقرر وطبقا للفصل 342 من ق.م.م الهدف منه هو ضمان دفاع الأطراف في القضية الذي يبقى مفتوحا في وجههم إلا إذا بين الطاعن وجه الضرر اللاحق به من إغفاله وهو ما لا دليل عليه في الوسيلة مما تبقى معه غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية بفرعيها:

حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن التقاضي يجب أن يكون بحسن نية كما ينص على ذلك الفصل 5 من ق.م.م إذ يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية ذلك أنها كانت تشتغل لدى المطلوب في عيادته كمنظفة أزيد من أربع سنوات وتم طردها من عملها ورفعت ضده دعوى للمطالبة بحقوقها وكرد فعل من طرفه تقدم ضدها بهذه الدعوى وهو بذلك التجأ إلى التقاضي بسوء نية، مضيفة بأنه لا يمكن الركون إلى التسجيل المضمن بالشريط عن طريق الكاميرا بحكم طبيعة عملها كمنظفة حيث أنها تقوم بعملية تنظيف كافة التجهيزات فضلا على أنه لم يثبت أن الآلة كانت صالحة مما يجعل القرار معرضا للنقض.

لكن، حيث إنه من جهة أولى فالطاعنة لم تتمسك في أسباب استئنافها بالتقاضي بسوء نية وبذلك فإن ما تثيره يشكل دفعا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض والفرع الأول من الوسيلة على غير أساس. ومن جهة ثانية فإنه وبمقتضى الفصل 98 من ق.ل.ع فإن الضرر هو الخسارة التي لحقت المدعي والمصروفات الضرورية التي سيضطر إلى انفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي تسبب في إحداث ذلك الضرر وما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج ذلك الفعل، والمحكمة وهي تقدر التعويض جبرا لهذا الضرر عليها أن تبرز كل العناصر التي اعتمدت عليها في قرارها والمكون للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مستعملة في ذلك سلطتها التقديرية إذ عللت قرارها بأن الخبير المعين على ذمة القضية قام بفحص القرص المدمج الذي تم إفراغه من كاميرا المراقبة وخلص إلى أن المستأنف عليها (الطالبة) هي التي اسقطت الجهاز عندما كانت تقوم بتنظيف الغرفة التي يوجد بها وعرض بالصور مراحل ذلك ووقف على الأعطاب التي لحقت الجهاز وبعد أن ثبت لها الفعل المنسوب إلى الطالبة حددت التعويض الجابر للضرر تكون قد أجابت في تعليلها عن الدفوع المثارة وأعملت سلطتها في تحديد التعويض لجبر الضرر الناشئ عن الفعل الضار بغض النظر عما إذا كانت الآلة صالحة لأن صلاحها من عدمه إنما يؤثر على قيمة التعويض ولا يحول ثبوت عدم صلاحية الجهاز دون استحقاق التعويض الذي يجب أن يتناسب مع الضرر مما عللت معه المحكمة قرارها تعليلا كافيا والفرع الثاني من الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.